

الدرس (31) من شرح بلوغ المرام بالمسجد الحرام - كتاب الصلاة -باب المواقف

خالد المصلح

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماء والارض وملء ما شاء من شيء بعد له الحمد كله اوله واخره ظاهره وباطنه وشهاد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

الله الاولين والاخرين. لا اله الا هو الرحمن الرحيم وشهاد ان محمداما عبد الله ورسوله صفيه وخليله خيرته من خلقه صلى الله عليه
وعلى الله وصحابه ومن اتبع سنته واقتفي اثره باحسان الى يوم الدين. اما بعد - [00:00:22](#)

اعظم ما شرع الله تعالى لعباده بعد التوحيد الصلاة لذلك كانت الاحاديث بل كانت الآيات والاحاديث في شأن الصلاة كثيرة جداً بل
اكثر ما ورد في الكتاب والسنة من النصوص والاحاديث في في الاعمال كان في شأن الصلاة - [00:00:46](#)
اما باقامتها وحثا على المحافظة عليها وبيان فضيلتها واحكامها وما يتصل بها ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم عظيم العناية
بهذه الشعيرة فكان صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:01:21](#)

يقيم الفرائض والمكتوبات على نحو من الخشوع الاقامة تتحقق به ما امره الله تعالى به من اقام الصلاة وفعلها على اكمل الوجوه ولم
يقتصر على ذلك بل اشتغل صلوات الله وسلم عليه - [00:01:45](#)

بانواع من القربات في النوافل والتطوعات سواء كان منها ما هو مرتب بالفرائض كالرواتب او ما كان منها مؤقتاً في زمان له فضيلة
كصلاة الليل وصلاة الضحى او كان ذلك مؤقتاً باحوال - [00:02:09](#)

كالصلاۃ بعد الوضوء وما اشبه ذلك وكان صلى الله عليه وسلم عظيم العناية بالصلاۃ على نحو وصفه اصحابه رضي الله تعالى عنهم
في صلاة الليل وهي نافلة ليست فرضاً كان صلى الله عليه وسلم يصلی من الليل حتى كرم قدماه - [00:02:36](#)
من طول القيام صلوات الله وسلم عليه. هذا وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولا عجب فان اقامة الصلاة اقامة لدين الله
عز وجل. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ - [00:03:01](#)

الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه قالوا قال بلى يا رسول الله. قال رأس الامر الاسلام اي الانقياد لله عز وجل والاستسلام له
بتاليه والحضور له والانقياد بالطاعة فيما امر ونهى - [00:03:20](#)

ثم قال وعمود الصلاة ولا شك ان بناء لا يقوم بالعمود فإذا تهافت العمود او ضعف كان البناء ساقطاً او ايلاً الى السقوط لذلك ليس
ثمة تشبيه يوضح منزلة الصلاة وعظميتها تأثيرها في اقامة الدين اعظم من هذا الحديث النبوى الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
- [00:03:40](#)

في بيان عمود الاسلام وعمود الدين قال صلى الله عليه وسلم وعموده الصلاة ثم قال وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله اي قتال
اعداء الله المحاربين له المحاربين الذين يسعون في الارض فساداً ويصدون عن سبيل الله - [00:04:10](#)
من اهل الكفر والعناد هذا يبين منزلة الصلاة في شعائر الاسلام ولهذا كانت الصلاة خير موضوع كما جاء عن النبي صلى الله عليه
وعلى الله وسلم خير ما يشتغل به المؤمن هو اقام الصلاة - [00:04:32](#)

اقام الصلاة في الفرائض والواجبات وفي المستحبات الا ان الله تعالى نهى عن الصلاة في اوقات لحكمة وهذه الاوقات التي نهى عن
الصلاۃ فيها انما نهى عنها لاجل ما فيها من مشابهة اهل الكفر - [00:04:54](#)

في عباداتهم والشريعة قائمة على تميّز أهل الإسلام في اعمالهم وعباداتهم ولذلك كان نهجه صلى الله عليه وسلم وعمله وهديه مجانبة أهل كفر في عباداتهم وفيما يختصون به من الأحوال والأعمال - [00:05:12](#)

نهي عن هذه الأوقات لاجل منع المشابهة وكذلك نهي عنها في أوقات لحكم الأخرى لكن ابرز حكمة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي هو ما كان من مشابهة أهل الكفر في عباداتهم - [00:05:37](#)

ما عدا ما جاء النص عليه من أوقات النهي فإن الصلاة مشروعة على وجه الاطلاق فليصلني الإنسان ما شاء سواء كان ذلك في العبادات التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم او كان نفلا مطلقا اي تقريرا الى الله بالصلاه ولو لم يرد به نص خاص - [00:06:01](#)

هذا ما يتصل بمكانة الصلاة وسبب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أوقات وقد اجمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيما نقلوه عن سيد الورى صلى الله عليه وسلم الالوقات التي نهي عن الصلاة فيها - [00:06:27](#)

ففي حديث أبي سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس هذه اربعة أوقات بالتفصيل وهي وقتان بالاجمال - [00:06:47](#)

واما الوقت الخامس من أوقات النهي عن الصلاة فهو عند قيام الظهيرة اي عند توسط الشمس كبد السماء قبل زوالها فانه مما نهي عن الصلاة فيه كما جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال ثلاث ساعات نهانا رسول - [00:07:04](#)

الله صلى الله عليه وسلم ان نصلی فيهن او ان ننحر فيهن موتنا ذكر منها حين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس اي حتى تنتقل من وسط السماء الى جهة المغرب - [00:07:28](#)

هذه أوقات النهي وقد اضاف بعض أهل العلم وقتا سادسا على هذه الأوقات وهو ما تضمنه حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه بما سنقرأه من بقية احاديث مواقيت الصلاة - [00:07:43](#)

فيما ذكره الحافظ ابن حجر رحمة الله في بلوغ المرام وفي اخر المجلس ان شاء الله تعالى نجيب على اسئلتكم فسائل الله التسديد والاعانة وان يجعلنا واياكم من اهل ذكره وطاعته وان يرزقنا علما نافعا وعملا صالحـا - [00:07:59](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام السلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله وعن ابن عمر رضي الله - [00:08:15](#)

الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدين. اخرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية عبد الرزاق لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر. ومثله للدارقطنية - [00:08:45](#)

عن ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنه هذا الحديث حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر - [00:09:15](#)

اي بعد تبيين الفجر الصادق وهو الفجر الذي يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلاة وقد تقدمت علاماته وهو الفجر الذي لا يزداد بعد طهوره الا استئنارة وانتشارا للضوء. لا صلاة بعد الفجر الا سجدين - [00:09:32](#)

اي الا ركعتين وسمى الصلاة ببعض اجزائها فالسجدتان جزء من الصلاة والقاعدة ان العبادة اذا عبر عنها ببعض اجزائها فان ذلك يدل على ان هذا الجزء ركن من اركانها. قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا - [00:09:56](#)

ارکعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلمكم تفلحون فاذا ذكرت العبادة ببعض اجزائها اما امرا او ذكرا فان ذلك يدل على ان هذا الجزء ركن من اركان الصلاة فقوله صلى الله عليه وسلم - [00:10:25](#)

الا سجدين المراد بالسجدتين الا ركعتين فيعبر عن الركعة بالسجدة لانه منتهي لان السجود منتهي الركوع فان نهاية الركعة بالسجود وما يكون بعدها من جلوس في التشهد هو تابع للسجود - [00:10:40](#)

ومقصود ان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة اي لا تصح صلاة فهذا نفي بمعنى النهي. لا صلاة بعد الفجر اي بعد تبيينه الا سجدين والمقصود بالسجدتين ركعتنا الفجر - [00:11:02](#)

وركعتنا الفجر اسم النافلة التي تكون بعد دخول الفجر بعد تبيين الفجر وقبل صلاة الفجر. المفروظة قوله لا صلاة بعد الفجر الا

سجدتين اي الا ركعتي الفجر وهاتان الركعتان لها مَا شاء عظيم من حيث محافظة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ومن حيث الفضل

- 00:11:23

ترتب على صلاتهما. اما ما يتعلق بمحافظة النبي صلى الله عليه وسلم على هاتين الركعتين. فقد قالت عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى قال عنها لم يكن على شيء من النوافل اشد منه تعاها من ركعتي الفجر - 00:11:52

وذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يدعهما كما جاء في بعض روایات الحديث فلم يكن يدعهما اي لم يكن يتركهما صلى الله عليه وسلم لا في سفر ولا في اقامة - 00:12:11

كما ان فضلها ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فيما جاء في الصحيح ركعتا الفجر خير من الدنيا فيها اي فيما يتعلق بالاجر الحاصل المرتب على صلاتهما فان صلاتهما - 00:12:24

ينتج عنهما من الاجر والمثوبة ما لا يعدل بكل ما في الدنيا من النعيم بكل ما في الدنيا من الملاذات على انها ركعتان خفيفتان وجيزان كان النبي صلى الله عليه وسلم يخففهما حتى قالت عائشة - 00:12:45

لا ادري اقرأ فيهما بام الكتاب ام لا دلالة على انه لم يكن مطل فيها صلى الله عليه وسلم بل ثبت عنه في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه كان يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون في الركعة الاولى وبقل هو - 00:13:05

والله احد في الركعة الثانية. وجاء في الصحيح من حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم. ان انه كان يقرأ في الاولى قوله تعالى قل امنا بالله وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسبط وما اوتى موسى وعيسى والنبيون من - 00:13:23

وما اوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون. هذا في الركعة الاولى. وهذا اية في سورة البقرة. وفي الثانية كان يقرأ اية من سورة ال عمران قل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم. الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضا اربابا - 00:13:43

فمن دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون هذا الذي جاء في حديث ابن عباس وهذا هو المسنون في القراءة وكل القراءتين قراءة وجيزة مع هذا قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:04

ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد طلوع الفجر الا هاتين الركعتين كما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث عبد الله ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه - 00:14:22

وسلم لم يكن يصلي شيئا بعد طلوع الفجر الا ركعتين خفيفتين. هذه هي السنة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. فقوله لا الصلاة بعد الفجر الا سجدتين اي الا هاتين الركعتين وهم ركعتا الفجر وسبب الحديث ان - 00:14:39

عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه رأى احد مواليه وهو يسار يصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة - 00:15:01

فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا ركعتين. قوله صلى الله عليه وسلم بعد اجر يحتمل انه بعد طلوعه وهذا هو الراجح ولذلك لم نذكر غيره لكن من اهل العلم من قال ان بعد الفجر المقصود به بعد صلاة الفجر - 00:15:17

فيكون هذا موافقا لحديث ابي سعيد في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس الا ان الظاهر والراجح ان المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين المقصود به - 00:15:39

بعد طلوع الفجر كما جاء في رواية عبد الرزاق لهذا الحديث حيث قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر وهذا وان كان في اسناده مقال لكن - 00:15:57

يبين شيئا من معنى الحديث السابق واما رواية عبد الله بن عامر فهي لا تختلف عن رواية عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه في المعنى حيث قال لا صلاة بعد - 00:16:14

طلوع الفجر الا ركعتي الفجر وعلى كل حال الحديث اسناده لا بأس به وان كان فيه بعض المقال لكنه دال على نهيء صلى الله عليه

وعلى الله وسلم عن صلاة بعد الفجر حتى - 00:16:27

يفرغ من صلاة الفجر الا الركعتين اللتين كانا يصليهما صلى الله عليه وسلم. وقد حکى الترمذی رحمه الله الاجماع على هذا وانه يكره ان يصلی رکعتین بعد بعده طلوع الفجر الا رکعتی الفجر - 00:16:48

حکی الاجماع على ذلك وهو محل نظر لان المسألة لا تخلو من نوع خلاف وهنا مسائل عدّة فيما يتصل ما افاده الحديث. الحديث يفيد انه لا يصلی بعد طلوع الفجر الا رکعتی الفجر فقط - 00:17:06

ثم هنا سؤال هو هل اذا جاء الى المسجد يصلی رکعتین تحية المسجد اذا كان قد صلى رکعتی الفجر في بيته كما هو فان السنة الرواتب ان تكون في البيت - 00:17:23

هذا فعله صلى الله عليه وعلى الله وسلم وهو غالب حاله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. فهل اذا جاء يصلی رکعتین؟ اختلف العلماء رحمة الله في هذا بناء على - 00:17:40

اختلافهم في دلالة هذا النهي والذي عليه الجمهور انه اذا جاء الى المسجد فانه يصلی رکعتین لان هاتين الرکعتين لها سبب المتعلق باوقات الصلاة انما هو عن صلاة لا سبب لها. فمعنى هذا انه اذا كان قد جاء الى المسجد ولم يصلی الرابطة - 00:17:53

يصليهما ويكتفي بهما ولا يزيد عليهما لما جاء عن عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حيث قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدة فلا يزيد على هذا واما اذا كان ذلك - 00:18:13

قد حصل في بيته وقدم الى المسجد فانه يصلی رکعتین تحية المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء مسجد فلا يجلس حتى يصلی رکعتین. فدل ذلك على مشروعية صلاة رکعتین عند دخول عند كل - 00:18:32

للمسجد ولا فرق في ذلك بين ان يكون الوقت وقت نهي او غير نهي لكن الذي يكره من الصلاة في هذا الوقت وهو بعد طلوع الفجر الى صلاة الفجر هو ما لا سبب له من الصلوات. وهنا ايضا اختلف العلماء رحمة الله فيما - 00:18:52

اتصل بمن لم يتمكن من الوتر قبل الفجر بمعنى انه ظهر الفجر وهو لم يوتر هل له ان يوتر بين الاذان والاقامة؟ ام لا للعلماء في ذلك قولان - 00:19:12

ذهب جمهور الفقهاء الى انه اذا تبين الفجر انتهت صلاة الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن عمر لما سئل عن صلاة الليل قال صلاة الليل مثنى مثنى - 00:19:29

فاما خشيت الصبح فاوثر بواحدة فدل ذلك على ان منتهى صلاة الليل هو الصبح فان خشيته فانه يصلی صلاة واحدة. وقد جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاما - 00:19:43

طلع الفجر فقد ذهب عامه او كل صلاة الليل فدل ذلك على انه اذا تبين الفجر فانه لا يصلی شيئا من صلاة الليل بعد ذلك فيكون ما يتعلق بالصلاۃ التي فاتته يصلیها بعد شروق الشمس - 00:20:04

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا نام عن حزبه اي عن قراءته او صلاته لمرض او عذر فانه يصلی ضحى ثنتي عشرة ركعة. وهذا القول قول اکثر اهل العلم وذهب جماعات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحکاه بعضهم قولًا لأكثر اهل العلم - 00:20:26

انه اذا اغلب على صلاة الليل فله ان يصلیها بين الاذان والاقامة وله ان يوتر لان الوقت هنا بالنسبة له في هذه الحال وقت ظرورة فيصلیها اضطرارا لا اختيارا فليس له ان يؤخر - 00:20:52

وتراه او صلاة الليل الى طلوع الفجر لكن لو اغلب بنوم او غلب بغفلة حتى اذن الفجر فانه عند ذلك يصلی الرکعتین او يصلی ما بقي له من صلاة الليل بين الاذان والاقامة وهذا منقول عن جماعة من اصحاب النبي - 00:21:11

صلى الله عليه وعلى الله وسلم نقل هذا عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وكذلك عن ابن عمر وعن جماعات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نقل عن ابن عباس وعن عبادة وعن عائشة وعن ابي الدرداء وعن حذيفة وعن عبد الله بن مسعود وعن غيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال - 00:21:34

مالك وبه قال الشافعي وبه قال احمد في رواية المقصود ان هذا قال به جماعات من اهل العلم فحكي ان اكثر اهل العلم على هذا القول والاقرب والله تعالى اعلم فيما يتعلق بمن فاته - [00:22:00](#)

الوتر او ادركه الفجر ولم يوترب قبل صلاة الصبح ولا يدخل هذا فيما جاء فيه النهي في هذا الحديث حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا سجدين لماذا؟ لأن هذه الصلاة لها سبب فهي فهو تدارك لما - [00:22:19](#) من صلاة الليل قبل الفجر فلا بأس بذلك كما هو منقول عن جماعات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ولنعلم ان كل ما نهى عنه من الصلاة في الاوقات انما ينهى عن صلاة لا سبب لها. وهذه هي القاعدة فيما يتعلق باوقات النهي - [00:22:42](#)